

Distr.: Limited
26 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والسبعون

جنيف، 24 نيسان/أبريل - 2 حزيران/يونيه

و 3 تموز/يوليه - 4 آب/أغسطس 2023

منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

عناوين ونصوص مشاريع المواد من 1 إلى 3 التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً

المادة 1

النطاق

تتطبق مشاريع المواد هذه على منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

المادة 2

تعريف القرصنة

1- أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

'1' في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

'2' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2- تقرأ الفقرة 1 بالاقتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار.



المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

أي عمل من الأعمال التالية يشكل سطوً مسلحاً:

- (أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد به، بخلاف أعمال القرصنة، يرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، داخل المياه الداخلية للدولة ومياهها الأرخيبيلية وبحرها الإقليمي؛
- (ب) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أو يسهل عن عمد ارتكابها.